قرار مجلس مدينة حلب رقم 20 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى مقترح لجنة التخطيط والبرامج والشؤون المالية.

- وعلى كتاب السيد مدير المدينة القديمة المؤرخ في 31/12/2019 المسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 5/1/2020.

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ من دورته العادية الأولى تاريخ 28/1/2020.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على مقترح اللجنة المشكلة بقرار الرئاسة رقم/3277/ لعام 2019 المتضمن:

1. عند تعديل التوظيف من السكن إلى أي فعالية أخرى يطبق عليه قرار مجلس مدينة حلب رقم/30/ لعام 2019.

2. عند تعديل التوظيف من أي فعالية عدا السكن إلى أي فعالية أخرى يفرض مقابل التحسين وفقاً للمساحة المراد تعديل توظيفها على كامل مساحة العقار ووفق الشرائح التالية:

المساحة من (1- 50) م2 يفرض قيمة/8000/ل.س ثمانية آلاف ليرة سورية للمتر المربع الواحد .

المساحة من (51- 100) م2 يفرض قيمة/6000/ل.س ستة آلاف ليرة سورية للمتر المربع الواحد .

المساحة من (101- 200) م2 يفرض قيمة/4000/ل.س أربعة آلاف ليرة سورية للمتر المربع الواحد .

المساحة من (201) م2 فما فوق يفرض قيمة/2000/ل.س ألفي ليرة سورية للمتر المربع الواحد .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .